

## وزارة المالية

قرار رقم ٤٤٧ لسنة ٢٠٠١

بشأن القائمة المغفاة من تقديم التأمين أو الضمان  
عند التمتع بنظام السماح المؤقت

**وزير المالية**

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته وما ورد  
بالمادة (٩٨) من هذا القانون :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن قواعد التعامل مع  
بعض المصدرین :

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن السماح المؤقت والدروابك ;  
وعلى قرار وزير المالية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠١ بشأن قواعد التعامل مع  
بعض المصدرین :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠٠١ بشأن القائمة المغفاة من تقديم التأمين  
أو الضمان عند التمتع بنظام السماح المؤقت :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٢ لسنة ٢٠٠١ في ذات شأن ;  
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٨ :

**قرارات**

(المادة الأولى)

تضاف المنشآت التالية إلى المنشآت التي تضمنها كل من قرار وزير المالية رقم ٢٦٧  
لسنة ٢٠٠١ ، وكذا القرار رقم ٣٨٢ لسنة ٢٠٠١ وتعفى من تقديم التأمين أو الضمان  
المتصوص عليه في المادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ :

★ منشآت تضاف إلى منشآت قطاع الملابس الجاهزة :

- (١) الشركة المصرية للكتان .
- (٢) شركة كايرو ميلانو للملابس الجاهزة .
- (٣) شركة ماري لوى صباغي الأميرة .
- (٤) شركة فولتكس للمنسوجات .
- (٥) الشركة المصرية الدولية للتريكو والصباغة (داى تكس) .

رابعاً : منشآت قطاع الصناعات الهندسية والإلكترونية :

- (١) شركة اليكترو ستار .
- (٢) شركة جاما جروب .
- (٣) شركة فريش للأجهزة المنزلية والكهربائية .
- (٤) شركة الشرق الأوسط لإلضافة الحديثة (مصطفى على) .
- (٥) الشركة المتحدة للمعادن .
- (٦) شركة الوايلر آل فريد للطلعيات .
- (٧) شركة مالتى ام جروب .
- (٨) الشركة المتحدة للصناعات السويدى .
- (٩) شركة ايجبتك للكابلات .
- (١٠) شركة الكابلات الكهربائية المصرية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٨/٤/٢٠٠١

وزير المالية.

دكتور / مدحت حسانين